

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٨

مد العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٣

لفرض رسوم مكافحة إغراق على الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف ذات منشأ أو المصدرة من الهند

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛ وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية؛ وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٣ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف ذات منشأ أو المصدرة من الهند لمدة خمس سنوات تنتهي في ٢٠١٨/٢/٢؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٨؛ وعلى ما عرضه رئيس قطاع المعالجات التجارية بتاريخ ٢٠١٨/٢/١١؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُمد العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٣ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف ذات منشأ أو المصدرة من الهند لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة.

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المفروضة بموجب القرار المشار إليه بالحساب رقم ح/٨٨٠٤٢/٨/٩٥٤/٩ بالبنك المركزي المصري .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به لمدة اثنى عشر شهراً اعتباراً من ٢١ فبراير ٢٠١٨

صدر في ٢٠١٨/٢/١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل